

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الهمز وكسر الموحدة مشددة يوم شرائها مع أصلها لأن لها حصة من الثمن ح ومفهوم الشرط عدم الحط إن لم تؤبر يومه وهو كذلك ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى إذا ابتاع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية واشترطها المبتاع ثم استحق رجل نصفها فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وإن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي فذلك له وله أخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجز حينئذ فيأخذ الأصل بشفعته بحصته من الثمن بقيمته من مجموع قيمته قيمة مع الثمرة يوم الصفقة لأنها وقع لها حصة من الثمن وفيها أي المدونة أيضا أخذها أي الثمرة بالشفعة ما لم تيبس أو تجز و اختلف هل هو أي ما في الموضعين خلاف فمرة قال ما لم تيبس ومرة قال ما لم تيبس أو تجز أو وفاق والأول إذا اشتراها مفردة فالشفعة ما لم تيبس فإن جذت قبل يبسها ففيها الشفعة والثاني إذا اشتراها مع أصلها فالشفعة فيها ما لم تيبس أو تجز فإن جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها في الجواب تأويلان غ الأظهر أن يكون معناه في موضع منها أخذها ما لم تيبس وفي موضع آخر منها ما لم تجز وكذا هو في الأمهات فقال عياض قال بعضهم فرق بين ما إذا اشتراها مع الأصل فقال يأخذها ما لم تجز وإذا اشتراها وحدها قال الشفعة فيها ما لم تيبس وعلى هذا تأويل مذهبه في الكتاب وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين فمرة قال فيهما حتى تيبس ومرة قال حتى تجز وظاهر اختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وأن الشفعة فيها ما لم تيبس لكن ابن أبي زمنين قال وفي بعض الروايات فإن كان بعد يبس الثمرة وجذاذها فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكره لا غيره وأما أبو سعيد فإنه قال في الموضع الأول ما لم تيبس قبل قيام الشفع